



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن توقيع الكشف الطبي - خارج مصر

على طالبي الترشح لانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠؛
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧.

قرار

((المادة الأولى))

تتبع الضوابط المنصوص عليها في المواد التالية في توقيع الكشف الطبي خارج مصر.

((المادة الثانية))

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيم خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه والفحوصات اللازمة في المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة في الخارج وفقاً للضوابط التي تضعها للتأكد من شخصيته ومن التقرير الصادر لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من مت تعاطي المخدرات والمسكرات.



((المادة الثالثة))

يتسلم طالب الترشح شخصياً من المستشفيات المشار إليها الكشوف والفحوصات الازمة وتقدير نتائجها، ويقدمها للجنة تلقى الطلبات المختصة المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات مع أوراق ترشحه قبل غلق باب الترشح، ويجوز له توكيل غيره بوكالة رسمية في تقديم هذه الأوراق .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٢ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض